

الاستئناف مفتحا وممتدا وقد استوفي أوضاعه اشكالية المقررة قانونا ومن ثم فهو مقبول شكلا.

وحيث أنه عن موضوع الاستئناف فإن المحكمة تشير إلي أنها تعرض لبحث أمر الاختصاص الولائي بإصدار أوامر الأداء من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام وتثبت أن مفاد نص المادة ١٦٧ من قانون المرافعات أن الأمر بالأداء يصدر من قاضي محكمة المواد الجزئية أو رئيس الدائرة بالمحكمة الكلية حسب الأحوال وتبعاً لمقدار المبلغ المطالب بإلزام المدين بأدائه للدائن...

والعبرة في تحديد ما إذا كان أمر الأداء قد صدر من قاضي مختص هو بالصفة التي أصدره القاضي بموجبها.

وحيث أن اليبين من مطالعة المحكمة للأوراق أن المستأنف ضده الأول قدم طلبه المرفق لاستصدار الأمر بالأداء إلي السيد قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية وقد أصدر سيادته الأمر بالأداء المرفق - موضوع هذا الاستئناف رقم ٢٥٩٠ لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ١٣/١٠/٢٠٠٣ - ومن ثم يكون هذا الأمر بالأداء قد صدر من قاضي غير مختص بإصداره قانوناً، وإذا كان يتعين صدوره من السيد رئيس الدائرة بالمحكمة الكلية وفقاً لما تقضي به المادة ١٦٧ من قانون المرافعات السالف الإشارة إليها - الأمر الذي تخلص معه المحكمة إلي القضاء بإلغاء الأمر المطعون عليه واعتباره كأن لم يكن وإلغاء ما ترتب عليه من آثار لصدور من قاضي غير مختص بإصداره قانوناً، دون ما حاجة لعرض أسباب الاستئناف